له وروى عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال وحوله عصابة من اصحابه بايعوني على ان لا تشركوا بالله شيا ولا تسرقوا
ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم
ولا تعصوني في معروف فمن وفا منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك شيا
فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له ومن اصاب من ذلك شيا ثم ستره الله فهو
الى الله ان شا عفى عنه وان شا عاقبه فبايعناه على ذلك وقال ابن عمر رضي الله
عنهما كنا معشر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نشك في قاتل المومن
واكل مال اليتيم وشاهد الزور وقاطع الرحم حتى نزلت ان الله لا يغفر ان
يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا فامسكنا عن الشهادة يعني الشهادة
لهم بالنار **ولدلالة** الاجماع في نظايرها على جواز التوبة
منها كالفرار من الزحف والتعدي في المواريث قال الله سبحانه في الفرار
من الزحف ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فية فقد
با بغضب من الله وماواه جهنم وقال تعالى في المواريث تلك حدود الله
ومن يطع الله ورسوله الى ان قال ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده
يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين فقد توعد المولى يوم الزحف بان ماواه
جهنم والمتعدي في حدوده بالخلود في النار واجمع المسلمون على قبول
توبتهم فوجب لهذه الادلة القضا باية المغفرة على اية العذاب قال قريش بن
انس كنت عند عمرو بن عبيد في بيته فانشا يقول يوتى بي يوم القيمة فاقام بين
عمر عبد العزيز صح
يدي الله فيقول قلت ان القاتل في النار فاقول انت قلت ثم تلى هذه الاية
ومن يقتل مومنا متعمدا حتى فرغ منها فقلت له وما في البيت اصغر مني ارايت
ان قال لك فاني قلت ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا
من اين علمت اني لا اشا ان اغفر لهذا قال فما استطاع ان يرد علي شيا واما
ما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وغيره من السلف رضوان الله عليهم
من قولهم لا توبة للقاتل فمحمول على التغليظ ولاسيما القتل يدل على ذلك ما روي
ان سفيان بن عيينة وتنفير الناس من هذه الكبيرة فان الاولى لاهل الفتوى سلوك
سبيل التغليظ ولاسيما في القتل يدل على ذلك ما روي ان سفيان بن عيينة سيل عن
توبة القاتل فقال كان اهل العلم اذا سيلوا قالوا لا توبة له واذا ابتلي الرجل قالوا
له تب وما روي عن عطا عن ابن عباس ~~عباس~~ رضي الله تعالى عنهما ان رجلا ساله
اللقاتل المومن توبة قال لا وساله اخر اللقاتل المومن توبة قال نعم فقيل له قلت
لذلك لا توبة لك ولذلك له توبة قال جاءني ذاك ولم يكن قتل فقلت له لا توبة له
لكيلا يقتل وجاءني هذا وقد قتل فقلت لك توبة لكيلا يلقي بيده الى التهلكة وروي

عن بن

فائدة

عن بن عباس رضي الله تعالى عنهما انه دعا الله جل ذكره الى مغفرته من زعم
ان عزيرا ابن الله ومن زعم ان الله فقير ومن زعم ان يد الله مغلولة ومن زعم
ان الله ثالث ثلاثة يقول الله سبحانه لهولاء افلا يتوبون الى الله ويستغفرونه
والله غفور رحيم قال وقد دعا الى توبته من هو اعظم جرما من هولاء من قال انا
ربكم الاعلى ومن قال ما علمت لكم من اله غيري قال ومن ايس العباد من التوبة
فقد جحد كتاب الله ومن تاب الى الله تاب الله عليه قال الله تعالى ثم تاب عليهم
ليتوبوا قال ابن عباس فكما لا ينفع مع الشرك احسان كذلك نرجوا ان الله
يغفر ذنوب الموحدين فان قال قايل فقد روي النسخ لاية القتل لاية الفرقان
عن ابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم قلنا اما قول زيد بن ثابت
فمحمول على ان الغليظة نسخت من اللينة بينها النهي الذي لا تكلف فيه واما
حكمها فلم تنسخه واما ابن عباس فلم يقل بالنسخ وانما حمل اية الفرقان على
المشركين وحمل اية النسا على المومن الذي التزم احكام المومنين واما رواية
سعيد بن جبير عن ابن عباس ان هذه مكية وتلك مدنية نسختها فلعل قوله نسختها
زيادة من بعض الرواة عن ابن جبير فالمشهور من رواية ابن جبير ما ذكره البخاري
في جامعه عن ابن جبير قال انه اختلف فيها اهل الكوفة فرحلت فيها الى ابن عباس
رضي الله عنهما فقال نزلت هذه الاية ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاوه جهنم هي اخر
ما نزل وما نسخها شي وهذا ينفي ان تكون منسوخة ولا يثبت ان تكون ناسخة لاية
الفرقان وهو وان صح عنه فليس على توقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم دليل وانما
قاله ابن عباس باجتهاده واستدل بتاخر نزول اية النسا وقد قامت الادلة التي
قدمناها عند غيره على احكام الايتين وانه لا معارضة بينهما وانكر مكي بن ابي طالب
امكان النسخ في الايتين لانهما خبر من الله سبحانه عن حكمه وحكمه يستحيل فيه النسخ
لافضايه الى الكذب وهذا غفلة منه فان الايتين لفظهما لفظ الخبر ومعناهما
الحكم الذي يجوز وقوعه على وجهين من التخليد وعدم التخليد وكلما جاز وقوعه
على وجهين جاز الحكم بنسخه ولانه لو كان الامر على ما ذكر لما جاز الغفران عن
الفرار من الزحف وامثاله اذا لم يتب وهذا لا يقوله احد من اهل السنة وجميع
ما مضى في حكم الله سبحانه في الدار الاخرة واما احكام الله عليه في دار الدنيا فانه
يجب عليه القصاص وهل تجب عليه الدية مع القصاص او لا تجب الا برضاه واختياره
فيه خلاف سبق ذكره في سورة البقرة ومتى وجبت عليه الدية وجبت عليه حالة
مغلظة ولا تحمل العاقلة منها شيا واختلفوا في وجوب الكفارة عليه وقد مضى
ذكر ذلك اذا تقرر هذا فقد قسم الله سبحانه القتل الى خطا وعمد وذلك اجماع واختلف
اهل العلم هل بين العمد والخطا وسط اولا فذهب جمهور فقها الامصار الى ان بينهما

[illegible]